

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 69

محمد بن صالح العثيمين

فلا اسفل احسن لك اذا ما دام الاسفل ليس احسن مطلقا فانه لا يجبر عليه لا يجبر عليه فليعودوا الى رضاه ان فاضي والا فله الحق في مطالبته بالبناء اما لو كان الاسفل احسن مطلقا - [00:00:02](#)

فاننا نلزمه لانه اذا ابى ان يقبل مع انه احسن مطلقا علمنا انه يريد بذلك ايه؟ المضارة ولا لا؟ وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار. كون هذا الرجل يقول خذ الارض لك - [00:00:23](#)

وابني والبناء الاسفل احسن واسهل كيف تابع لولا انك تريد المضارة ما ابيت وحينئذ نقول في مثل هذه الحال يجبر على القبول والا بكيفه واسانا طيب في عندي ويلزم الاعلى سترة سترة تمنع مشاركة الاسفل - [00:00:46](#)

ودي مسألة شرعية اه انسانية كما يقولون يلزم الاعلى سترة تمنع مشاركة الاسفل شلون هذي يعني مثلا انا لي بيتي مرتفع يجب اني ان ابني جدارا يمنع مشاركة الاسهل طيب اذا قال متى - [00:01:10](#)

كم من مترها؟ طيب ها احنا ننظر الى الاسلحة وقال اربعة متر اربعة متر يجيب سلم ستة مترها؟ اه العلماء يقولون العبرة بذلكقامة الرجل طعامك الرجل نعم - [00:01:42](#)

ومراد مقامة رجل متوسط لا القصير ولا الطويل فلا بد ان يظع جدارا اذا وقف الانسان لا يشرف على جاره طيب اذا كان الجار ليس لاصقا لي بيني وبينه سوق - [00:02:09](#)

لكن بيتي يطل عليه يلزمني ان اضع الصفة ولا لا؟ يلزم هو لازم اولى لكن يلزم لان هذا ظرر على الجيران ومثل ذلك الدرايش تعرفون الدرايش؟ ها؟ النوافل الشبابيك هات لغة - [00:02:28](#)

الطاقة طيب لابد ان يكون جدارها رفيعا فان كان غير رفيع فانه لا يجوز لابد ان يرتفع طيب العمالة نعم طيب اذا قال قائل انا ما نيب رافع ادارة النافذة هذه لكن البحر زجاج مثلج - [00:02:57](#)

الزجاج المثليج يمنع ما يمنع الرؤية. طيب فقال الجار الجدار الزجاج المثلث ان كانت ابوابه متحركة فهو يمكن تبقى مفتوحة وتشاهد وان كانت ثابتة ما لها ابواب ثابتة ده صحيح - [00:03:24](#)

ان هذا قد ينفع لكن يقول الزجاج قابل للكسر لو يأتي برد برد من السحاب ومعه هوى وتضرب الحبة هذه الزجاج كسرتها او يجي واحد يعبث في في الحصى ويضرب الزجاجه انكسر - [00:03:52](#)

طيب ابى اقعد انا واياك كل يوم طالبك انت الان عندك صبيان هنا في الشارع صبيان عندهم جرة كل يوم فاقعين الليلة قزاة ابعد اطالبك اليوم يلا زين القزاة تبي تقول كسروها قتل - [00:04:20](#)

وش تقولون في هذه المسألة؟ النعجة انا والله اتوقف في هذا يعني كون النافذة نازلة ولو كانت فيها يعني زجاج مثلج لان هذا قابل للكسر واذا انكسر بقي وجد الاشراف - [00:04:42](#)

وكوني بقت كل يوم انا واياك نقول يلا اه صلح الزجاج هذا فيه صعوبة وفيه نزاع وعداوة وبغضاء اي نعم شغل محمد الحج في اللغة المن والتظييق ومنه سمي العقل حجرا - [00:05:01](#)

هل في ذلك قسم لذي حجر او لذي عقل لان العقل يمنع صاحبه من فعل ما لا ينبغي فعله سواء في اللغة المن واما في الشرع فهو منع منع الانسان من التصرف في ماله او في ماله وذمته - [00:05:26](#)

منع الانسان من التصرف في ماله وذمته او في ما له فقط هذا هو الحل ثمان الحجر ينقسم الى قسمين حجر لحظ المحجور عليه

وحجر لحظ غيره فان كان لحظ المحجور عليه - 00:05:52

فهو منع له من التصرف في ماله وذمته وان كان لحق محجور وان كان لحظ غيره فهو منع من التصرف في ما له فقط في ماله فقط مرة ثانية اقول - 00:06:19

الحجر لغة قال مانع التضييق واصطلاحاً منع الانسان من التصرف في ماله وذمته او في ماله فقط تمام ثم هو قسمان حضر لحظ الغير وحجر لحظ النفس فان كان لحظ الغيب - 00:06:38

فهو ايش؟ حاتم في المال فقط وان كان لحظ النفس فهو حجر في المال والذمة مثال ذلك الصغير محكور عليه ما يتصرف في ماله وفي ذمته يتصرف لا لانه محموم عليه حظ نفسه - 00:07:03

في ذمته يعني ما ما يذهب الصغير مثلاً ويشترى شيئاً في ذمته ولا يبيع شيئاً من ماله معيناً فهو محكوم عليه في ماله وفي ذمته اذا كان الانسان مديناً ودينه اكثر من ماله - 00:07:26

حجر عليه لمصلحة من؟ لمصلحة الغرماء هذا يمنع من التصرف في ماله ولا يمنع من الصبر في ذمته يعني لو استدان من احد شيئاً ففعلوا ذلك لانه محجور عليه الحظ - 00:07:44

لحفظ غيره يقول المهلي رحمه الله ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرّم حبسه ومن له قدرة على وفاء دينه لم يحقر عليه وامر بوفائه - 00:08:03

فان ابنى حبس في طلب ربي ومن ماله لا يفي بما عليه وجب الحجر عليه ذكر المؤلف الان ثلاثة اشياء ثلاث حالات المدين يعني الذي يطلب له ثلاث حالات اما الا يكون عنده شيء - 00:08:21

فهذا لا يجوز مطالبته ولا حبسه لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ومن طالبه ثم منع من مطالبته فان اصر الا ان يطالبه ويضيق عليه حبس مين اللي يحبس - 00:08:47

الطالب لانه عاص لله عز وجل وبهذا نعرف ظلماً وجوراً اولئك الذين يطالبون الفقراء بوفاء الدين حتى يلجئوهم الى ان يستدينوا مرة ثانية فيزداد الدين عليه هؤلاء اهل الفح والجشع والطمع - 00:09:10

الذين ليس عندهم رحمة للمخلوق ولا خوف من الخالق يجب ان يؤدبوا على فعلهم يجب ان يؤدب ويضربوا ويحبسوا حتى لا يطالب هؤلاء الفقراء بامر الله يستطيعونه نستمع الى كلام المؤلف - 00:09:40

قال ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرّم حبسه معلوم الدليل ها؟ قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة نظرة يعني فعليكم نظرة او فالواجب - 00:10:01

نظرة اي اذار الى ميسرة ولا يحل للحاكم الشرعي ان يحكم بحزمه الحبس المطلوب لان حبسه هل فيه فائدة ها؟ ابدأ لا يجد الامر الا شدة دعوا يطلب الرزق في ارض الله فلعلة ان يوفي - 00:10:26

اما ان تحبسها فما الفائدة فيحرم على القاضي ان يحبس بل ويحرم على القاضي سماع الدعوة في مطالبته متى تبين له انه فقيه ويجب على القاضي ان يتركه يا عبد الله. يجب على القاضي - 00:10:51

اذا نهى من له الدين عن الطلب واصر يجب على القاضي ان يحبس او ان يؤدب هذا المطالب لماذا لانه فعل معصية وقد قال العلماء التعذير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة - 00:11:10

طيب لكن لو ادعى العسر وهذه المشكلة الان في عصرنا الحاضر يدعي العسرة وهو كاذب هذه هي المشكلة فهل تقبل منه اذا ادعى العسرة تقبل منه انه او لابد من بينة. ها؟ لابد من بينة - 00:11:32

لابد من بينة ولهذا عندي بالشرح يعني ادعى راسه ودينه عن عوض اولى وعرف لهما يسابق او كان اقرب الملاءة حبس ان لم يقم بينة الدهر نخبر بعضنا حالياً والا حلف - 00:11:57

اذا ادعى العسرة وليس هناك قرينة تدل على انه موسر فانه يحلف ويخلع فان كان هناك قرينة تدل على انه موسر مثل ان نكون دينه عن قرض تغضب مني ولا - 00:12:16

ولم تمظ مدة يفني فيها هذا القرض او كان بينه عن عوض شي اشتراه ولا ولا ولم تمضي مدة على تلفه. المهم اذا دلت قرينة على انه غير معسر فلا بد من - [00:12:37](#)

بينة وان لم يكن قرينة حلف وخذ ثم قال المؤلف المسألة الثانية ومن له قدرة على وفاء دينه لم يحجر عليه ها؟ ومن له قدرة هذا وفائدين ومن له قدرة. طيب - [00:12:56](#)

اللي ما له قدر دينه له قدرة على وفائدين صح ولا لا اذا كان ما له قدر دين فله قدرة المهم ان الذي ما له ان الذي ماله قدر دينه - [00:13:26](#)

فاننا لا نحصر عليه لماذا لانه لا داعي للحجر عليه والاصل ان جائزة التصرف يباح له ان يتصرف وهذا الرجل رجل بالغ حر رشيد لا يمكن ان نمنعه من التصرف في ماله - [00:13:43](#)

فلا نحجر عليه ولكن ماذا نصنع اذا كان دينه حالا يقول المؤلف ولم يحتر عليه وامر بوفائه نعم قم بوفائه وفي اي شيء وفاء الدين امر بوفاء الدين ويلزم بالوفاء ولا لا - [00:14:05](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فاذا كان ظلما وجب ان نزيل الظلم فيؤمر بوفائه وطيب لو ان الرجل لما امرناه بالوفاء سافر هرب فهل يجوز ان يترخص برخص السفر - [00:14:34](#)

يقول العلماء الذين يشترطون ان يكون السفر الا يكون سفر معصية يقولون ان هذا لا يترخص فلا يفطر في رمضان ولا يقصر الصلاة ولا يمسخ على الخفين ثلاثا لان سفره - [00:15:02](#)

السفر معصية اذ ان الواجب عليه ان يبقى ليوفي الدين اه فهتم الان؟ اما من يرون ان السفر تثبت احكامه وان كان سفر معصية كابي حنيفة والشيخ الاسلام ابن تيمية - [00:15:23](#)

فانهم يقولون ان هذا يترخص لكنه اثم - [00:15:40](#)